قانون عدد 59 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الشغل البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى الفصول 7 ـ 33 ـ 64 ـ 93 ـ 95 ـ 110 و112 من مجلة الشغل البحري وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) ـ يقع التخصيص بالدفتر المهني لرجال البحر على الرقم الذي سجل به البحري بدفتر البحريين بميناء التسجيل.

يحتوي الدفتر المهني لرجال البحر على أوصاف صاحبه مع صورته وعلى بيان إسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ومقره والصفة الى إستؤجر بها وكذلك على إمضائه وعلامة إبهامه. كما يقع التنصيص به على إسم السفينة وميناء تجهيزها وعلى تاريخ ومكان كل عقد استئجار وتاريخ ومكان كل طرد من العمل وعند الإقتضاء على أداء مصاريف الإعادة الى الأوطان مع بيان ميناء هذه الإعادة ويجب أن تكون كل هذه البيانات موقعة بتأشيرة السلطة البحرية ويحتوي الدفتر علاوة على ذلك على أهم أحكام هذه المجلة.

يضبط بقرار من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية شكل وأنموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر وكذلك نص وشكل التصريح بالهوية المنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 33 (جديد) ـ ينتهي عقد الإستئجار المبرم لمدة غير معينة بنقضه من أحد الطرفين في ميناء شحن أو تفريغ السفينة شرط احترام أجل التنبيه المسبق المتفق عليه والذي يجب أن لا يقل على أربع وعشرين ساعة.

يترتب عن فسخ العقد بصفة غير قانونية أداء غرامة تقدر حسب العرف الجاري بالميناء ونوع الخدمات الملتزم بها مع مراعاة جميع الظروف التي يمكن أن تبرر وجود ضرر وأن تحدد مداه.

الفصل 64 (جديد) ـ في صورة هلاك السفينة غرقا يدفع للبحري أجره الى يوم الكارثة ويستحق ابتداءا من ذلك اليوم وعن المدة الفعلية التي يقضيها عاطلا عن العمل تعويضا مساويا للأجور المنصوص عليها بعقد الإستئجار غير أن مقدار هذا التعويض لا يمكن أن يفوق في أي حال من الأحكام أجرة شهرين.

وفي صورة الإستخدام بالرحلة يدفع للبحري الأجر المتفق عليه بدون تعويض إضافي إذا كانت المدة المحتملة للرحلة تنتهي في غضون شهرين من تاريخ الكارثة.

يدفع للبحري علاوة على ذلك عن الأيام التي يقضيها في إنقاذ حطام السفينة أو الأمتعة الغارقة أو المحمولة وذلك على الأساس المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل لاحتساب التعويض عن البطالة.

تنطبق أحكام هذا الفصل على أي سفينة، مهما كان نوعها، ملزمة أو غير وملزمة بمسك دفتر للطاقم، ذات ملكية عمومية أو خاصة، تقوم بملاحة بحرية باستثناء السفن الحربية ومراكب الصيد.

الفصل 93 (جديد) ـ يجب على المجهز رعاية كل بحري مصاب بمرض أو بجرح أثناء مدة عقد الإستئجار.

وتتضمن الرعاية :

آ ـ العلاج الطبي وتقديم الأدوية والوسائل العلاجية الأخرى الكافية كماً وكيفا.

ب ـ الطعام والإقامة والنقل الذي يستوجبه العلاج.

وينتهي هذا الإلتزام إما عند شفاء البحري أو ثبوت الصبغة المستديمة لمرضه أو لعجزه أو عندما يصبح في عهدة مؤسسة ضمان إجتماعي.

الفصل 95 (جديد) ـ في الحالة المنصوص عليها بالفصل 93 (جديد) من هذا القانون، على المجهز أن يدفع لكل بحري مصاب بمرض أو بجرح :

آ ـ أجره كاملا طيلة إقامته على متن السفينة

ب ـ ابتداءا من تاريخ نزوله الى البر، غرامة مالية تساوي أجرا كاملا عن الشهرين الأولين ونصف الأجر عن الشهرين الموالين.

وينتهي إلتزام المجهز إما عند شفاء البحري أو ثبوت الصبغة المستديمة لمرضه أو لعجزه أو عندما يصبح في عهدة مؤسسة ضمان إجتماعي.

غير أنه إذا وقع دفع منحة المرض من طرف مؤسسة ضمان إجتماعي فإن المجهز لا يدفع للبحري إلا تكملة للمنحة التي يقع احتسابها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 1995.

إذا كان أجر البحري، كله أو بعضه، حصة من الربح أو من أجرة السفينة فإن الأجور المستحقة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تحسب على أساس الأجر اليومي المتوسط الذي يدفع بميناء الإبحار للبحريين الذين هم من نفس الرتبة والصنف ويتم تحديدها من طرف السلطة البحرية مع الإحتفاظ بحق الإلتجاء الى المحاكم.

الفصل 110 (جديد) ـ للبحري الذي ينزل الى البر عند انتهاء عقد الإستئجار ببلاد أجنبية الحق في أن يعاد الى وطنه على نفقة السفينة والى ميناء النزول المنصوص عليه بعقد الإستئجار أو إن تعذر ذلك الى ميناء في بلده أو بلد الإنتماء.

يجب أن تشمل مصاريف إعادة البحري الى الوطن كل المصاريف المتعلقة بالنقل وبالإقامة والطعام أثناء السفر، وكذلك مصاريف القيام بشؤونه الى حين الوقت المحدد لسفره.

ولا تشمل مصاريف الإعادة الى الوطن نفقات التزويد بالثياب.

غير أنه يجب على الربان عند الضرورة أن يسبق للبحري مصاريف الثياب الضرورية، ويمكن خصم هذه المصاريف من مستحقات البحري إذا وقع إنزاله الى البر لسبب تأديبي أو بسبب جرح أو مرض أصابه في الظروف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 96 أعلاه.

وتتحمل الدولة مصاريف الإعادة الى الوطن بالنسبة للبحري الذي يقع إنزاله لتقديمه للمحاكم أو لقضاء عقوبة.

أما مصاريف إعادة البحري النازل الى البر أثناء الرحلة بعد فسخ عقد الإستئجار برضاء الطرفين فإنها موكولة لاتفاقهما تحت إشراف السلطة البحرية.

الفصل 112 (جديد) ـ للبحريين الحق بعد قضاء اثني عشر شهرا من العمل المتواصل في راحة سنوية خالصة الأجر من طرف المجهز بنسبة يوم ونصف عن كل شهر عمل على متن السفينة.

ولتحديد الفترة التي تستحق عنها الراحة :

أ ـ يدخل العمل الذي قام به البحري خارج عقد الإستئجار في احتساب فترة العمل المتواصل.

ب ـ لا تعتبر الإنقطاعات القصيرة عن العمل التي لا ترجع الى فعل خطأ البحري والتي لا يتجاوز مجموعها ستة أسابيع في كل فترة من اثني عشر شهرا قاطعة لتواصل فترة العمل السابقة أو اللاحقة لها.

ج ـ لا يعتبر تغيير إدارة أو ملكية السفينة أو السفن التي عمل على متنها البحري قاطعا لتواصل فترة العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي